

العروة الوثقى

(404) يجوز له مسّ كتابة القرآن (1357) ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد ، وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء . [1148] مسألة 10 : جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً ، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصح بدلاً (1358) عن الإنسان المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه ، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيؤي كما مر (1359) ، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال ، نعم إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة . [1149] مسألة 11 : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء ، كما أن ما هو بدل عن سائر الإغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم (1360) بدله مثلها ، فلو تمكن من الوضوء توصاً مع التيمم بدلها ، وإن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء . [1150] مسألة 12 : ينتقص التيمم (1361) بما ينتقص به الوضوء والغسل من الأحداث ، كما أنه ينتقص بوجود الماء أو زوال العذر ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر وإن زال العذر في الوقت ، والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء _____ (1357) (مر أنه لا يجوز له مسّ كتابة القرآن) : قد مر الكلام فيه وأنه بحكم الطاهر في حال الصلاة . (1358) (فيصح بدلاً) : في بدليته عن الإغسال والوضوءات المستحبة حتى للمتطهر عن الحدث مطلقاً أشكال بل منع . (1359) (كما مر) : مر الكلام في جواز التيمم قبل الوقت . (1360) (يحتاج إلى الوضوء أو التيمم) : الاظهر عدم الاحتياج إلى أحدهما وإن كان أحوط . (1361) (ينتقص التيمم) : يأتي تفصيله في المسألة 24 .